

٢٩ - منع الدم من أجل الصوم

السؤال - يعز على أن أفطر أياماً في رمضان بسبب العادة الشهرية ، فهل يحل لى أن أتعاظى حبوباً لتمنع الدم فى شهر رمضان ؟

الجواب - لىكن معلوماً أن الحىض شئ كتبه الله على بنات آدم ، والتشريع راعى حالة المرأة أثناء الدورة ، فخفف عنها الصلاة بعدم أدائها ، بل بعدم قضائها بعد الطهر ، وكذلك أباح لها الفطر فى رمضان ، بل حرم الصوم عليها ، لأن فىه إضعافاً للجسم فوق إضعافه بنزول الدم ، ودين الله يسر ، وشرعه حكيم ورحيم ، ومن أجل أن الصوم يأتى فى العام مرة طلب منها أن تقضى الأيام التى أفطرتها ، وعدله الكامل لا يحرمها الفضل الذى وضعه الله للصائمين ، فهى لىست ممتنعة عنه بسبب الدم ، بل ممنوعة منه ، وبودها أن تصومه كبقية الصائمين .

فالواجب هو اتباع ما شرعه الله ورسوله ، فىحرم على الحائض والنفساء صيام رمضان ، وما تلجأ إليه بعض النساء ، وهن فى هذه الحالة ، من الإمساك عن الطعام والشراب طول النهار ، وقبيل موعد الإفطار بقليل تتناول مفطراً فهو ، وإن كان فىه مشاركة لشعور الصائمين ، فىه ضعف لصحتها والله رحيم لا يحب لها ذلك . قال تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٥] ومن ينزل عليها الدم مريضة فىشملها هذا الحكم ، وإذا صام المريض ، والفطر مرخص له ، صح صومه ، لكن الحائض والنفساء لا يجوز صومهما ، لأنه عبادة فاسدة ، ولا يصح منهما ذلك . وهذا أمر اتفق عليه الفقهاء ، وما عليهما إلا القضاء ، فقد روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنا نحىض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

هذا ، ولو أرادت المرأة أن تتعاطى حبوباً تمنع الدم فى شهر رمضان لتصومه كله ، فلا مانع من ذلك ، حيث لا يوجد دليل يحرمه ، وقد جاء أن بعض السلف كانوا يصفون لنسائهم ماء الأراك مدة الحج ، حتى لا يمنعهن من الطواف والصلاة فى الحرم بسبب الحيض ، ولم ينكر عليهم أحد ، وأنصح باستشارة المختصين قبل تعاطى هذه الأدوية ، حتى لا تكون مضعفة لها فوق ما فى الصيام من ضعف ، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .

* * *

٣٠- فطر رمضان من أجل الحمل والإرضاع

السؤال - تعتريني في أيام الحمل آلام شديدة ، فهل يجوز لى الإفطار فى شهر رمضان ، من أجل صحتى وصحة الجنين ، وما هو الواجب علىّ فى هذه الحالة ؟ وهل يصح لى الفطر أيضاً فى فترة الإرضاع ؟

الجواب - إن المرض الذى يشق الصيام معه يبيح للمريض الفطر ، بمقتضى قوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٥] والحامل والمرضع إذا كان الصوم يشق عليهما يرخص لهما فى الفطر برخصة المرض المنصوص عليها فى الآية ، ولحديث « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلئ والمرضع الصوم » رواه أحمد وأصحاب السنن . لكن المريض إذا كان لا يرجى شفاؤه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه لعجزه عنه ، وإذا كان يرجى شفاؤه يفطر وعليه القضاء . وعلى الحالة الأولى حمل قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٤] على رأى ابن عباس ، وعلى الحالة الثانية حملت الآية المذكورة من قبل .

أما الحامل والمرضع ففيما يجب عليهما عند الفطر خلاف بين العلماء . روى أبو داود عن عكرمة أن ابن عباس ، قال فى قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما لا يطيقان الصيام ، أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلئ والمرضع إذا خافتا - يعنى على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا . ورواه البزار وزاد فى آخره : وكان ابن عباس يقول لأم وكده حبلئ : أنت بمنزلة الذى لا يطيقه . فعليك الفداء ولا قضاء عليك ، وصحح الدارقطنئ إسناده . وعن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل

إذا خافت على ولدها فقال : تفرط وتطعم مكان كل يوم مسكينا مُدًّا من حنطة،
رواه مالك والبيهقي .

وخلص المذاهب الفقهية في ذلك بعد الرأى السابق القائل بالإطعام فقط
دون قضاء : أن الأحناف قالوا عليهما القضاء فقط ، سواء أكان الخوف على
النفس والولد معاً ، أو على النفس فقط أو على الولد فقط ، والشافعية قالوا :
عليهما القضاء ، وتجب مع القضاء فدية إذا كان الخوف على ولدهما فقط ،
والمالكية قالوا : عليهما القضاء ، ولا فدية على الحامل ، بل على المرضع فقط .
والحنابلة قالوا مثل قول الشافعية .

وما دام الأمر خلافياً فلا مانع من اتباع أى رأى من هذه الآراء [الفقه على
المذاهب الأربعة ص ٤٥٧ وفقه السنة ج ١ ص ٤٤٠]

* * *

٣١ - الصوم والتطهر من الجنابة

السؤال - ما رأى الدين فيما لو تأخرت المرأة عن التطهر من الجنابة حتى طلع الفجر ؟

الجواب - التطهر من الجنابة شرط لصحة الصلاة ، وليس شرطاً لصحة الصيام ، فلو أن الغسل وجب على الإنسان في نهار رمضان بالاحتلام مثلاً ، أو وجب بالليل وطلع عليه الفجر ولم يغتسل ، فلا يبطل صومه بعدم اغتساله ، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصبح جنباً وهو صائم ثم يغتسل ، وغسله هذا كان من أجل صلاة الصبح ، ومن أجل قراءة القرآن ودخول المسجد وغير ذلك مما يتحتم التطهر له من الجنابة ، أما الصوم فهو صحيح ، لأن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه أعاد هذا اليوم أو أمر بإعادته .

والمرأة إذا انقطع حيضها بليل أو نهار وجب عليها الغسل من أجل الصلاة ، ومن أجل الأمور الأخرى التي كانت محرمة بسبب الحيض .

ويندب لكل من أصابته جنابة أن يبادر بالتطهر وألا يؤخر ذلك بدون عذر مقبول ، فإن ملائكة الرحمة تبعد عنه مادام لم يتطهر ، فقد روى البزار بإسناد صحيح عن ابن عباس رضی الله عنهما قال « ثلاثة لا تقربهم الملائكة ، الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق » والخلوق هو الزعفران أو غيره من أنواع الطيب التي لا تليق بالرجال ، وكان ذلك حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم عمار بن ياسر ، وهو متضمخ به ، وروى أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن علي كرم الله وجهه عن النبي ﷺ قال « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب » فإذا لم يستطع الإنسان المبادرة بالغسل فعلى الأقل يتوضأ كما جاء في بعض الروايات ، ويكره أن يكون التأخير عادة له .

* * *

٣٢- العطور والكحل والقطرة والحقنة فى رمضان

السؤال - هل يبطل الصوم بوضع العطور والكحل والقطرة وتعاطى الحقن، والكشف المهبلى ؟

الجواب - ١- شم الزهور فى حالتها الطبيعية لا يبطل الصيام ، سواء أكان ذلك عن عمد أم عن غير عمد ، أما العطور المحلولة فى مادة نفاذة مثل الكولونيا فقد قال بعض الفقهاء ببطلان الصوم إن تعمد الإنسان شمها ، ولا يبطل عند عدم التعمد ، وقال آخرون بعدم البطلان مطلقاً ، لكن الأفضل ترك ذلك فى نهار رمضان ، إلا الحاجة كإزالة رائحة كريهة ونحوها ، ومثل العطور أدوية الزكام والربو التى تستعمل عن طريق الأنف . فقد رأى العلماء أنها مادة نفاذة تدخل إلى الجوف فيبطل بها الصوم ، وإن احتيج إليها كانت الرخصة فى الإفطار للمرض مع وجوب القضاء ، ورأى بعض العلماء أنها لا ينطبق عليها مفهوم الأكل والشرب الذى ينافى حكمة الصيام فلم يحكم ببطلان الصوم بشمها ، ومع ذلك فالأفضل تركها نهاراً .

والكحل والقطرة لا يبطل بهما الصيام حتى لو وجدوا الطعم فى الحلق ، لأن دخولهما إلى الجوف ليس من منفذ مفتوح - والمنافذ المفتوحة هى الأذنان والفم والأنف والقبل والدبر - وقال بعض العلماء ببطلان الصوم إن وجد طعم القطرة فى الحلق ، فالأولى ترك ذلك إلا الحاجة أو ضرورة .

وتعاطى الحقن بالإبرة فى العرق أو العضل أو تحت الجلد لا يبطل الصيام ، لأن المنافذ غير طبيعية ، والحذر من الحقن المغذية ، فإنها تتنافى مع حكمة الصيام حتى لو كان دخول الغذاء من منفذ غير مفتوح ، فتلك اصطلاحات للفقهاء لا ينبغى أن ننسى معها حكمة الصيام .

والكشف المهبلى بأنبوبة أو بأى جسم لا يبطل به الصيام لعدم منافاته
لحكمة الصيام ، والحقنة الشرجية تبطل الصيام ، إلا أن الإمام مالكاً قال : لا
تبطل إلا إذا وصلت المادة إلى المعدة ، فالأولى البعد عنها إلا للضرورة .

والتزين بالمساحيق والكريمات والألوان ، وإن كان لا يبطل الصيام ، إلا أنه
مكروه فى نهار رمضان ، فهو إن كان لغير الزوج كان حراماً ، وإن كان من أجله
ربما جره إلى الفطر ، وهذا حرام ، لأن كل ما يجر إلى الحرام حرام . وإن كان لمجرد
الزينة فالأولى تركه فالصيام الكامل صيام عن كل ما تشتتبه النفس .

* * *

٣٣- قضاء الصيام وصيام ست من شوال

السؤال - أنا أحرص على صيام الستة البيض ، فإذا كان على قضاء من رمضان ، هل أصوم القضاء أولاً ، أو أصوم الستة البيض أولاً ، وهل يشترط التتابع في القضاء ؟

الجواب - قضاء رمضان ينبغي التعجيل به شأن قضاء أى دين من الديون لله أو للناس ، ولو تأخرت في القضاء فلا عقاب عليها ، فقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقضى ما عليها من رمضان فى شعبان ، لكن لو تأخر القضاء حتى دخل رمضان الثانى ، كان عليها القضاء بعد رمضان ولم يسقط عنها ، ولا تجب عليها فدية للتأخير عند أبى حنيفة ، سواء أكان التأخير بعذر أم بغير عذر ، وأوجب مالك والشافعى وأحمد عليها فدية مع القضاء إن كان التأخير بغير عذر ، كمرض أو حمل أو رضاع ، أما إن كان هناك عذر فليس عليها إلا القضاء .

والقضاء لا يشترط أن يكون متتابعاً ، فقد روى الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال - فى قضاء رمضان - « إن شاء فرق ، وإن شاء تابع » .

أما الستة من شوال فصومها مندوب لمن عليه قضاء ولمن ليس عليه قضاء ، والحديث الذى رواه مسلم يقول « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » أى صيام السنة كلها ، وجاء توضيح ذلك فى روايات أخرى بأن الحسنة بعشر أمثالها ، فشهـر رمضان بعشرة أشهر ، والستة من شوال بستين يوماً أى شهرين ، فتكون الجملة اثنى عشر شهراً .

ولا يشترط فى صيام الستة التتابع ، بل يجوز التفريق ، ولا يشترط اتصالها

مباشرة بيوم العيد ، بل يجوز أن يكون بعده بأيام ، وإن كانت المباشرة والتتابع أفضل ، كما قال الأحناف والشافعية .

والتي تقضى ما عليها من رمضان هي حرة في تقديمه على صيام الستة أو تأخيرها ، وتخفيفاً عليها يجوز أن تصوم القضاء مع نية صيام الستة أيضاً ، تجمعهما في نية واحدة ، وصح قضاء ما عليها وأخذت ثواب الستة أيضاً ، كتحية المسجد ، لو دخل الإنسان المسجد وصلى الفرض حصلت بذلك تحية المسجد حتى لو لم ينوها مع الفرض على رأى ، ويرجى له ثوابها . وهذا كله إذا لم يكن صيام الستة من شوال نذراً ، فإن كان نذراً فلا يتداخل مع قضاء رمضان والشافعية هم الذين أجازوا هذه الصورة من التخفيف .

هذا ، والأيام البيض هي ثلاثة أيام من كل شهر ، ويسن صيامها (أيام ١٣ ، ١٤ ، ١٥) .

وتسمية الأيام الستة من شوال بالبيض تسمية عرفية .

* * *

٣٤- الترفيه في رمضان

السؤال - ما حكم مشاهدة الأفلام وسماع الأغاني في نهار رمضان ؟

الجواب - الحكم العام على مشاهدة الأفلام والمسرحيات والمسلسلات ، وسماع الأغاني ، أنها إن كانت هذه المشاهدات والمسموعات تحمل كلاماً باطلاً أو تدعو إلى محرم ، أو كانت تؤثر تأثيراً ضاراً على فكر الإنسان وسلوكه ، أو صرفته عن واجب ، أو صاحبها محرم كشرب أو رقص أو اختلاط سافر كانت حراماً . سواء أكان ذلك في رمضان أم في غير رمضان . فإن خلت من هذه المحاذير كان الإكثار منها مكروهاً ، ولا بأس بالقليل منها للترويح .

وشهر رمضان له طابع خاص ، فهو قائم على صيام النفس عن شهواتها والتدريب على سيطرة العقل على رغباتها ، وليس ذلك بالامتناع فقط عن الأكل والشرب والشهوة الجنسية ، فذلك هو الحد الأدنى للصيام ، لا يكتفى به إلا العامة الذين يعملون لأجل النجاة من العقاب ، مع القناعة بالقليل من الثواب ، أما غيرهم فيحرصون على الكمال في كل العبادات ، فيمسكون عن كل شهوات النفس وبخاصة ما حرم الله ، كالكذب والغيبة ، ويسمو بعضهم في الكمال فيصوم حتى عن الحلال ، مقبلاً على الطاعة في هذا الشهر بالذات . ليخرج منه صافى النفس والسلوك من الرذائل ، متحلياً بالفضائل ، فلا ينبغي أن نضيع فرصة هذا الشهر الذي يضاعف فيه ثواب الطاعة ، بصيام نهاره وقيام ليله بالتراويح وقراءة القرآن .

وضياع جزء كبير من الوقت في مشاهدة وسماع أنواع الترفيه خسارة للمؤمن العاقل ، وعلى المسئولين جميعاً أن يراعوا حرمة هذا الشهر ، فيهيئوا الفرصة للصائمين والقائمين أن يتقربوا إلى الله بالطاعات بدل هذا اللهو الذي مللناه طول العام .

ومهما يكن من شئ فإن مشاهدة وسماع هذه الأشياء لا يبطل الصيام إلا إذا حدث أثر جنسى بسببها ، ومع عدم البطلان فانت فرص كثيرة لشغل الوقت بالعبادة وقراءة القرآن وسماع البرامج الدينية . يقول النبي ﷺ فيما رواه الطبراني « أتاكم رمضان شهر بركة ، يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ، ينظر الله إلى تنافسكم فيه ويباهى بكم ملائكته . فأروا الله من أنفسكم خيرا ، فإن الشقى من حُرِمَ فيه رحمة الله عز وجل » . فليكن تنافسنا في رمضان في الخير لا في اللهو ولا في الإقبال على الملذات .

* * *

٣٥- اشتراط المحرم فى حج المرأة

السؤال - أنا أمتلك مبلغاً فائضاً عنى ويكفينى لأداء فريضة الحج ، ولكن لا أجد محرماً يسافر معى فماذا أفعل ؟

الجواب - جاء فى عدة أحاديث رواها البخارى ومسلم وغيرهما أن النبى ﷺ نهى عن سفر المرأة إلا مع ذى محرم ، وفى بعضها إطلاق مدة السفر وفى بعضها الآخر تقييده بمسيرة يوم أو ليلة ، أو مسيرة يوم وليلة ، أو مسيرة يومين أو ليلتين ، أو مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً . وفى بعضها ذكر من يصحبها وهو أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها ، وأنه قال لرجل خرجت امرأته حاجة وقد اكتتب فى غزوة « انطلق فحج مع امرأتك » .

قال العلماء : إن اختلاف الروايات فى تحديد المسافة راجع إلى تعدد الوقائع والمراد أقل ما يطلق على اسم السفر عرفاً . والحكمة فى اشتراط المحرم هى الحرص على توفير الأمن لكل إنسان ، وعلى حماية الضعيف من أن يصيبه سوء ، والمرأة فى أشد الحاجة إلى ذلك ، والسفر وبخاصة إذا كان طويلاً ، فيه مشقات وأخطار ينبغى الاحتياط لها ، وعليه فلا يجب عليها الحج إلا إذا توفر الأمن عليها ، يقول النووى (١) : اختلف العلماء فى اشتراط المحرم فى الحج ، فاشتراطه أبو حنيفة ، إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل . وقال الشافعى فى المشهور عنه : لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها ، وقال أصحابنا - الشافعية - يحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات . وقال بعض أصحابنا : يلزمها - أى الحج - بوجود امرأة واحدة ، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد ، بل تسير وحدها فى جملة القافلة وتكون آمنة . والمشهور من نصوص الشافعى وجماهير أصحابه هو الأول .

(١) شرح صحيح مسلم ج ١ ص ١٠٤ - يراجع (نيل الأوطار للشوكانى) ج ٤ ص ٣٠٦

وذكر النووي أن هذا الخلاف في الحج الواجب ، أما حج التطوع وسفر الزيارة والتجارة والأسفار التي ليست واجبة ، فقال بعضهم : يجوز لها الخروج مع نسوة ثقات كحجة الإسلام . وقال الجمهور : لا يجوز إلا مع زوج أو محرم . وهذا هو الصحيح . وذكر رفض القاضي عياض لقول الباجي : إن الكبيرة غير المشتهاة يجوز سفرها بلا زوج ولا محرم ، وبرّر الرفض بأن المرأة مظنة الطمع والشهوة حتى لو كانت كبيرة ، ولوجود السفهاء الذين لا يتورعون عن الفحشاء في الأسفار .

والناظر في اختلاف العلماء في اشتراط المحرم أو الرفقة يرى أن مداره تحقيق حكمة التشريع وهي الأمن على المرأة ، فلو تحقق بأية وسيلة لا تمنع من السفر وإلا منعت وقد يكون لتطور وسائل السفر وقصر مدة الغياب مع توافر كل المستلزمات والحفاظ على الشرف أثر في تغيير النظرة إلى اشتراط المحرم ، وقد يستأنس لذلك بما جاء في البخاري من حديث عدي بن حاتم وهو قوله ﷺ « فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ » وقد حج نساء النبي ﷺ بعد أن أذن لهن عمر ، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف . ومع اشتراط بعضهم للمحرم أو الرفقة لو حجت بدون ذلك سقطت عنها الفريضة ، وإن أئمت .

* * *

٣٦ - حج المعتدة لوفاة زوجها

السؤال - لقد شاء الله وتقدمت للحج وقبلت ضمن المسافرين ، وفي أثناء استعدادى للسفر توفى زوجى ، فتابعت الإجراءات وحججت ، فقبل لى : إن حجك غير صحيح ، فماذا أفعل ؟

الجواب - الكلام هنا فى نقطتين ، الأولى فى وجود المحرم الذى يسافر معها ، وهذا يمكن التجاوز عنه إذا سافرت مع رفقة مأمونة ، أو توفر الأمن وتيسر الحصول على ما يريد الإنسان ، والنقطة الثانية فى حق زوجها عليها بعد الوفاة ، فقد يتقرر سفرها قبل انتهاء عدتها ، وهى أربعة أشهر وعشر ، أو وضع الحمل ، وقد يكون بعد انتهاء عدتها ، فإن كان بعد العدة كان لها السفر دون حرج ، وإن كان قبل انتهائها فقد تعلق بها واجبان ، واجب الحج وواجب العدة ، والآراء فى حل هذه المشكلة متعددة .

فقال الأئمة الأربعة : لا تخرج من عدتها ولا تسافر ، فهى تعتبر غير مستطبعة ، ولا يجب الحج على غير المستطبع ، ويمكنها أن تحج فى عام آخر ، حتى قال بعضهم : لو سافرت بالفعل ثم جاءها خبر وفاة زوجها عادت من سفرها إن لم تصل إلى الميقات ، بدليل الحديث الذى رواه أصحاب السنن عن الفريرة بنت مالك أن أخت أبى سعيد الخدرى سألت النبى ﷺ أن تترك بيت زوجها الذى مات فى سفر . لتذهب إلى بيت أهلها ، فلم يأذن لها ، وهو حديث صحيح قضى به عمر وعثمان والأكثر : وأجاز داود الظاهرى سفرها فى العدة ، وذلك لحديث عائشة أنها خرجت بأختها أم كلثوم لما قتل زوجها طلحة ، خرجت بها إلى مكة لعمل عمرة . وقال داود : المأمورة به هو الاعتداد ، وليس المكث فى البيت ، وسار عليه بعض التابعين .

ويمكن الأخذ برأى عائشة فى الحج الواجب لأول مرة ، وذلك لعدم تكرار الفرصة عند تعقد الأمور وتنظيم سفر الحجاج وتقبيده . أما الحج المندوب ، وهو ما كان غير المرة الأولى فلا تخرج له ما دامت فى العدة . [انظر زاد المعاد لابن القيم وتفسير القرطبى] .

٣٧ - إذن الزوج فى الحج

السؤال - أتاحت لى الفرصة أن أحج مرة ثانية ، ولكن زوجى منعى ، فهل يحق له ذلك ؟

الجواب - روى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال « لاتصم المرأة يوماً واحداً وزوجها شاهد إلا بإذنه ، إلا رمضان » وروى الدارقطنى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ - فى امرأة كان لها زوج ولها مال ولا يأذن لها فى الحج - قال « ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها » .

يدل حديث الصيام على أن المرأة يحرم عليها أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها ، وله الحق فى إفساد صومها إذا صامت دون إذنه ، وذلك لتعديها على حقه ، أما صيام رمضان فلا يحتاج إلى إذنه ، ويحرم عليه أن يفسد صيامها . وحديث الحج بمنع حجها إلا بإذنه محمول على حج النافلة ، أى الحج بعد المرة الأولى ، فيجب عليها أن تستأذن زوجها ، ويحرم عليها أن تخرج بغير إذنه ، أما الحج الواجب فلا يجب عليها أن تستأذنه فيه . بل يُسن فقط من باب الاحترام له ، فإن أذن لها خرجت ، وإن لم يأذن خرجت بغير إذنه ، وصح حجها ولا حرمة عليها فى ذلك ، لأن العبادة الواجبة لا تحتاج إلى إذن الزوج ، وعدم قيامها بالحج مع الاستطاعة معصية ، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . وإذا كان إذن الزوج وعدمه مرتباً بوجوب الحج وعدم وجوبه ، فنقول : إن الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج تكون استطاعة مالية وغير مالية ، وفى الاستطاعة المالية قال العلماء: إذا كانت غير مستطاعة بمالها الخاص فوهبها إنسان مالاً أو تكفل بمصاريف الحج فلا يلزمها قبول ذلك ، لأن فيه منة ، وفى تحمل المنة مشقة ، والشافعية يقولون : إذا انتفت المنة بهذا البذل ، كما لو كان البازل ولدها وجب عليها الحج ولا يحتاج إلى إذن الزوج .

ويقرب من بذل الولد لوالده ما تقوم به بعض الهيئات والشركات من إخراج مجموعة من العاملين فيها ليحجوا على نفقتها ، فلو أتيحت فرصة لإحدىعاملات أن تحج إن وقع عليها اختيار الهيئة أو الشركة كان الحج واجباً ولا يلزمها استئذان زوجها ، ولا يجوز له أن يمنعها فر بما لا تتاح لها مثل هذه الفرصة التي لا تمس كرامتها بسوء ، حيث لا منة فيها ، وليس من ورائها استغلال سيئ .

* * *

٣٨- النيابة في الحج

السؤال - سيدة عجوز مصابة بمرض مزمن لا تستطيع معه الحج بنفسها، ولكنها غنية، فهل يجب عليها الحج، وإذا ماتت ولم تحج، هل يصح أن يحج عنها غيرها؟

الجواب - روى البخارى ومسلم وغيرهما أن امرأة من خثعم قالت للنبي ﷺ: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال « نعم » وذلك في حجة الوداع.

قال العلماء: من استطاع الحج بماله ولم يستطع بنفسه وجب أن يقوم غيره بالحج عنه، ويستوى في ذلك أن يقوم الرجل بالحج عن المرأة أو تقوم المرأة بالحج عن الرجل، كما يدل عليه الحديث، ولا يوجد نص يخالفه. فعلى هذه السيدة أن ترسل من يحج عنها.

وإذا ماتت ولم تفعل ذلك وجب أن يقوم أحد من الناس بالحج عنها، سواء أوصت بذلك أو لم توص، لأن الدين يجب قضاؤه مطلقاً وكذلك سائر الحقوق المالية من زكاة أو كفارة أو نذر، فإذا لم يتطوع أحد بالحج أخذ من تركتها المال اللازم للحج عنها، ويقدم هذا المال على الديون الأخرى، فدين الله أحق بالوفاء. والدليل على ذلك ما رواه البخارى أن امرأة من جهينة قالت للنبي ﷺ: إن أمى نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال « نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا، فالله أحق بالوفاء ». والإمام مالك قال: لا يحج عنها غيرها إلا إذا أوصت، وتؤخذ مصاريف الحج من الثلث. فإذا لم توص فلا يحج عنها، مغلباً جانب البدنية في هذه العبادة فلا تقبل النيابة.

هذا ويشترط فيمن يحج عن غيره الحى أو الميت أن يكون قد أدى فريضة

الحج عن نفسه ، بدليل الحديث الصحيح الذى رواه أبو داود وابن ماجه أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال « أحججت عن نفسك » ؟ قال : لا ، قال « حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » .

هذا ، وإذا جاز للغير أن ينوب عن الحى العاجز أو عن الميت فى الحج كله ، فهل يجوز أن ينوب فى بعض أعمال الحج عن من عجز عنها ؟

إن هناك أموراً شاقة قد يعجز الحاج أن يقوم بها ، وهنا يجوز له أن ينوب عنه غيره فيها ، فقد روى أحمد وابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم . وقد وقف العلماء عند هذا الحد من الأعمال التى يجوز النيابة فيها ، فالحج عبادة يتبع فيها ما صدر عن النبى ﷺ قولاً وفعلًا ، فهو القائل « خذوا عنى مناسككم » كما رواه مسلم عن جابر .

ولهذا قالوا : لا تجوز النيابة فى الوقوف بعرفة ، لأن ذلك ممكن بوجود الإنسان هناك على أية حالة من الحالات صحيحاً أو سقيماً ، ماشياً أو راكباً ، وكذلك لا تجوز النيابة فى الطواف ، فهو كالصلاة كما عبر عنه الحديث الشريف ، لا يقبل النيابة ، فمن لم يستطع الطواف ماشياً طاف راكباً ، وله أن يستريح بين الأشواط ، وكذلك الحال فى السعى بين الصفا والمروة ، فقد طاف النبى ﷺ وسعى وهو راكب ناقته فى حجة الوداع ، ليراه الناس ويقتدوا به ، وقد شكت إليه أم سلمة رضى الله عنها أنها مريضة فلم يحط عنها الطواف ، بل أمرها أن تطوف راكبة خلف الناس ، أى بعيداً عنهم فى حواشى المطاف .

أما رمى الجمرات فيمكن الإنابة فيه بدليل حديث جابر المتقدم ، وأنصح النساء بالذات أن يوكلن من يرمى عنهن إذا كان رميها بنفسها يعرضها للزحام الشديد الذى تخاف أن تهان فيه كرامتها .

وإذا كان جمهور العلماء منع النيابة فى أعمال الحج إلا ما ورد النص عليه ،

فإن عطاء بن أبي رباح أجاز النيابة في الطواف ووجهة نظره أن الحج كله إذا جازت النيابة فيه لمثل المعضوب ، فالنيابة في بعض أعماله أولى بالجواز . وجاء في المجموع للنووي ^(١) : قال ابن المنذر : أجمعوا على أن يطاف بالصبي ويجزئه ، قال : وأجمعوا على أنه يطاف بالمريض ويجزئه ، إلا عطاء فعنه قولان ، أحدهما هذا ، والثاني يستأجر من يطوف عنه . وجاء في فقه المذاهب الأربعة عن الحنفية ما نصه : ولا تجزئ الإنابة في الطواف بدون عذر اهـ ومفهومه أن النيابة فيه تجوز عند العذر .

* * *

(١) ج ٨ ص ٥٩ - إرشاد الحاج وكفاية المحتاج ص ٦٧

٣٩- الحيض فى الحج

السؤال - بعد أن أحرمت بالحج فاجأتنى الدورة الشهرية ، فماذا أفعل ؟

الجواب - ثبت فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهى تبكى ، فقال « أنفست » يعنى هل جاءتك الحيضة ؟ فقالت : نعم ، قال « إن هذا شئ كتبه الله على بنات آدم ، فأقضى ما يقضى الحاج غير ألا تطوفى بالببيت حتى تغتسلى » رواه البخارى ومسلم .

هذا تصريح من النبى ﷺ أن كل أعمال الحاج يجوز أن تقوم بها المرأة وهى حائض ، ماعدا الطواف ، لأنه أولاً فى المسجد ، وثانياً كالصلاة (١) ، ويشترط لكل منهما الطهارة من الجنابة بالذات ، فلها أن تقف بعرفة وترمى الجمار ، بل لها أن تسعى بين الصفا والمروة ، والممنوع هو الطواف ، وكذلك الصلاة وقراءة القرآن أما الذكر والدعاء فلا يحرم شئ منهما .

وجمهور العلماء على أن الطهارة من الحدث شرط لصحة الطواف ، وقال أبو حنيفة إنها ليست بشرط ، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثاً أو جنباً صح طوافه ، واختلف أصحابه فى كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط ، فمن أوجبها منهم قال : إن طاف محدثاً لزمه شاة ، وإن طاف جنباً لزمه بدنة ، قالوا : ويعيده ما دام فى مكة - وعن أحمد روايتان ، إحداهما كمذهب الشافعى ومالك ، والثانية : إن أقام بمكة أعاده ، وإن عاد إلى بلده جبر بدم .

واحتج أبو حنيفة وموافقوه بعموم قوله تعالى ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ وهذا يتناول الطواف بلا طهارة قياساً على الوقوف بعرفة وسائر أركان الحج .

(١) الصحيح أنه موقوف على ابن عباس .

واحتج غيرهم بحديث عائشة السابق . وبأن قول النبي ﷺ « لتأخذوا عني مناسككم » بيان للطواف المجمل في القرآن ، وقد منع عائشة من الطواف حتى تغتسل .

وجاء في نيل الأوطار (١) : روى عن عطاء : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها ، وهو مذکور في فتاوى ابن تيمية (٢) الذى ناقش هذا الموضوع بتوسع وقال : إن الطهارة شرط فى صحة الطواف على رأى الشافعى ومالك ورواية لأحمد ، وليست شرطاً فى الرواية الأخرى وعند أبى حنيفة ، وقال : إن هذا قول أكثر السلف وهو الصواب (٣) .

ومما قال (٤) : تنازع العلماء فى الطهارة هل هى شرط فى صحة الطواف كالصلاة أم هى واجبة إذا تركها جبر بدم كترك الإحرام من الميقات ؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد ، أشهرهما عنه وهى مذهب مالك والشافعى أن الطهارة شرط فيها ، فإذا طاف جنباً أو محدثاً أو حائضاً ناسياً أو جاهلاً ، ثم علم أعاد الطواف . والثانى أنه واجب ، فإذا فعل ذلك جبره بدم ، لكن عند أبى حنيفة : الجنب والحائض عليهما بدنة ، والمحدث عليه شاة ، وأما أحمد فأوجب دماً ولم يعين بدنة .

وأقول للسائلة : إذا كان عندك وقت يمكنك أن تتطهري فيه من الحيض قبل العودة من الحج فالأولى ألا تطوفى حتى تتطهري ، أما إذا ضاق الوقت ، وتقرر موعد سفرك وكانت هناك مشقة فى التخلف فتطهري - على الرغم من نزول الدم - وطوفى ، وعليك أن تذبحى بدنة أى جملاً ، أو شاة .

وهذا كله فى الطواف المفروض وهو طواف الإفاضة أو الزيارة ، الذى يكون بعد الوقوف بعرفة ، أما طواف القدوم فهو سنة ، وكذلك طواف الوداع الأخير غير مفروض على الحائض والنفساء ، فقد قال ابن عباس رضى الله عنهما كما

(٢) ج ٢٦ ص ٢٠٨

(٤) ج ٢٦ ص ٢٢١

(١) ج ٥ ص ١٢٠ طبعة بيروت

(٣) ج ٢٦ ص ٢١١

رواه البخارى : أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض .

هذا ، ولا مانع من تعاطى أدوية تمنع الدم حتى يتم لها نسكها وهى طاهرة ، فقد روى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عن ذلك فلم يرَ به بأساً ، ووصف لهن ماء الآراك ، وقال محب الدين الطبرى : إذا اعتدَّ بارتفاع الدم فى هذه الصورة اعتد بارتفاعه فى انقضاء العدة وسائر الصور ، وكذلك فى شرب دواء يجلب الحيض إلحاقاً به .

تكملة : جاء فى الفتاوى الإسلامية « المجلد ٨ ص ٢٩٢٧ » إذا ضاق وقت الحائض جاز لها أن تنيب غيرها يطوف لها بعد طوافه هو ، أو تستعمل دواء لوقفه وتغتسل وتطوف ، وأجاز بعض الحنابلة والشافعية دخولها المسجد بعد إحكام العصب والغسل ، وتطوف دون فدية لعدة الاضطرار للسفر وهو عذر شرعى .

* * *